

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکمات التأديبية ؛

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٦٠٥٦ لسنة ٦١ ق.ع

بجلسة ٢٠١٨/١/٢٠ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسة ٢٠١٨/٥/١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

تُرجع أقدمية الأستاذ / هشام عصام الدين جودة رمضان - فى وظيفة معاون نيابة إدارية

إلى ٢٠٠٢/١١/١٣ تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٠٢ -

على أن يكون ترتيبه فى آخر القرار لاحقاً على الأستاذة / مروة محمد عبد الله الشرقاوى -

وفقاً لدرجاته وتقديره .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١هـ

( الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**